

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134197

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134197-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/22م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3629) الصادر في الدعوى رقم (Z-28621-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (حسم الاستثمارات العقارية لعام 2016م) فتوضّح الهيئة بأنها لم تقم بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لكونها مسجلة باسم الأب، في حين أنه ليس بشريك في الشركة، وإنما تقتصر الشراكة في الأولاد، كما توضح أنها قامت بإضافة مساهمات الشركاء في رأس المال للوعاء الزكوي لحولان الدور عليها باعتبارها قروض من

المساهمين، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/08/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم الاستثمارات العقارية لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة على ما قرره دائرة الفصل في أنها لم تقم بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لكونها مسجلة باسم الأب دون الشركاء، وإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي باعتبار أنها قروض من المساهمات، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. "

وحيث إن الخلاف يكمن في الاستثمارات في أراضي مملوكة للأب غير الشريك، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن استئناف الهيئة يكمن في مطالبتها بإضافة المساهمات في رأس المال وذلك بسبب إضافتها من قبل الهيئة لحولان الحول عليها وذلك باعتبارها قروض من المساهمين وليس لتمويل أصل أو استثمار، وبالإطلاع على وجهة المكلف وما قدمه من مستندات يتبين أنه قدم إقرارات موقعة من قبل المالك لهذه الأراضي (...) والد مَلَاك الشركة والذي يُقرّ فيه بأن الأراضي بالصكوك والمبالغ التالية (...) ومبلغ (3,903,229) ريال، (...) ومبلغ (3,250,000)، (54) ومبلغ (9,000,000) ريال، جرى سداد ثمنها من أموال مَلَاك الشركة ولم يقيم الأب (...) بالمساهمة في ثمنها، بالإضافة إلى أنه تم إفراغ الصك باسمه بصفة شكلية ومؤقتة وبموافقة باقي الشركاء لحين

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

إفراغ ملكية الأراضي للشركة، كما يؤكد بأن كامل ملكية ومنفعة الأراضي للشركة وتدخل ضمن أصولها، وبالرجوع للقوائم المالية يتضح أن الاستثمارات المدرجة ضمن الموجودات الغير متداولة مساوية للمبالغ التي أقر بها مالك الأراضي ضمن إقراره المقدم منه، وعليه ولاستقامة المعالجة الزكوية فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة المساهمات الأخرى في رأس المال مع حسم ما يقابلها من الاستثمارات لثبوت ملكيتها للشركة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3629) الصادر في الدعوى رقم (Z-28621-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسم الاستثمارات العقارية لعام 2016م).

وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...